نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء

The Impact Study System and its Role in Protecting Environment from Reconstruction And Construction Risks

عابدي قادة، باحث دكتوراه، جامعة ابن خلدون، تيارت

abdikadda2016@gmail.com

د/ مبطوش الحاج، أستاذ محاضر"أ"، جامعة ابن خلدون، تيارت

mebtouchelhadj@yahoo.fr

تاريخ ارسال المقال:2018/06/01

تاريخ قبول المقال للنشر:2018/06/22

الملخص:

يعد نظام دراسة التأثير البيئي أحد أهم الوسائل والتقنيات المستحدثة لوقاية البيئة من التأثيرات السلبية لمختلف النشاطات الإنسانية التي ساهمت بشكل أو باخر في الإضرار بالبيئة. ولعل من بين أهم تلك النشاطات التي لها علاقة وطيدة ومتداخلة مع البيئة نجد مجال التعمير والبناء بما يحمله من مخاطر على التوازن الإيكولوجي. لذلك جاءت مختلف التشريعات تدعو إلى ضرورة وضع نظم ومعايير بيئية للتعامل مع هكذا مشاريع، وهو الأمر الذي جاء لتحقيقه نظام دراسة التأثير البيئي.

الكلمات المفتاحية:

نظام دراسة مدى التأثير – البيئة – التعمير – التلوث – إستنزاف الثروات الطبيعية.

Abstract:

The environmental impact study system is considered as one of the major tools and newly-created techniques to protect the ecosystem from negative influence of various human activities that contributed in a way or the other in damaging the environment.

Among these human activities which correlates with environment we can find the field of urbanization if infrastructure holding a number of threatens on the ecological balance. Subsequently, various legislations claiming to the necessity of putting environmental criteria and laws to deal with such projects which the system of impact environmental study is concerned with.

Key words:

System of studying major impact – environment – urbanization – pollution – Absorbing natural resources.

مقدمة:

جاءت قواعد حماية البيئة لتعزز من طابعها الوقائي تماشيا مع القاعدة المعروفة" الوقاية خير من العلاج" ذلك ان الضرر البيئي لا يمكن معه في كثير من الأحيان إعادة الحال الى ما كان عليه، كما لا يمكن التعويض عنه بشكل عادل. وإن أهم ما يجسد قواعد حماية البيئة نجد نظام دراسة التأثير البيئي الذي يعد بحق أحد أهم الوسائل والتقنيات الوقائية للبيئة من الأخطار التي تهددها. ولما كان البناء والتعمير يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة نتيجة الزحف العمراني على المساحات الخضراء والأراضي الفلاحية، ومختلف البيئات التاريخية والثقافية. كان لابد من إخضاعه لهذه الوسيلة التقنية. وتكمن أهمية الموضوع في كون أن نظام دراسة التأثير البيئي للبناء والتعمير هو إجراء استباقي يحول دون تعرض البيئة للضرر. وهو ما يثير التساؤل حول مدى قدرة هذا النظام على الحد من تأثيرات البناء السلبية على البيئة؟ الأمر الذي سنحاول مناقشته في هذا البحث من خلال التطرق لماهية نظام دراسة التأثير البيئي في المبحث الأول، ودوره في مجال التعمير والبناء في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية نظام دراسة التأثير البيئي

لقد أدى الاستغلال المفرط واللاعقلاني للثروات الطبيعية إلى ظهور نظام التأثير البيئي كإجراء قانوني وقائي للبيئة من كافة ما تحمله الأنشطة الإنسانية – وفي مقدمتها نشاطات البناء والتعمير – من مخاطر تهدد النظام البيئي. وانطلاقا من الأهمية التي يحتلها هذا النظام في مجال حماية البيئة تقتضي منهجية البحث ضرورة التطرق لنشأة هذا النظام ومفهومه (مطلب أول)، ومن ثم الحديث عن مجالات تطبيقه والتي من ضمنها تلك المتعلقة بالتعمير، وكذا الحديث عن مضمونه ومحتواه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نشأة ومفهوم نظام دراسة التأثير البيئي

لا تتضح صورة موضوع محل أي دراسة إلا من خلال التطرق لبدايات نشأته وظروف ظهوره، وكذا لمفهومه، وهو ما سنحاول تناوله في دراسة موضوعنا هذا من خلال الحديث عن نشأة نظام دراسة التأثير البيئي (الفرع الأول)، ومفهومه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة نظام دراسة التأثير البيئي

نتيجة الايمان المتزايد من قبل دول العالم خصوصا تلك المتقدمة منها بضرورة وضع حد لإهدار البيئة نشأ نظام دراسة التأثير البيئي وعرف تطورا على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. فقد ظهر لأول مرة في قانون البيئة الأمريكي لسنة 1969، وفي سنة 1975 وضعت الحكومة الأمريكية في مشروع قانون حماية الطبيعة مبدأ جديدا لم تشرح صراحة متطلباته، وقيل "بان مشاريع العمل والتنمية التي تقوم بها السلطة العامة أو التي تتطلب الحصول على ترخيص أو قرار الموافقة يجب أن تتوافق مع القلق البيئي"، وقد دخلت إجراءات دراسة التأثير حيز النفاذ من خلال المادة الثانية من القانون

ISSN : 2543-3970

الأمريكي المؤرخ في 10 يوليو 1976م.[1] لتتبناها بعد ذلك العديد من دول العالم كفرنسا بموجب قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية البيئة ، وكندا بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1979 ، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام دراسة التأثير البيئي من خلال قانون حماية البيئة 83-03 المتعلق بحماية البيئة[2] وكذا قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.[3]

الفرع الثاني: مفهوم نظام دراسة التأثير البيئي

يتضح مفهوم نظام دراسة التأثير البيئي من خلال التطرق الى تعريفه(أولا)، ومبادئه وأهدافه(ثانيا).

أولا: تعريف نظام دراسة التأثير البيئي

ا- التعريف اللغوي لنظام دراسة التأثير البيئي

التأثير مصدر أثر ب، أو أثر على، أو أثر في، فيقال "تأثير جانبي بمعنى مفعول سلبي لدواء ونحوه" ويقال "دواء ذو تأثير سحري أي قوي المفعول" ويقال أيضا" أحدث تأثيرا بالغا في نفوس الحاضرين أي أحدث وقعا".[4]

ب- التعريف الفقهي لنظام دراسة التأثير البيئي

يعرف البعض نظام دراسة التأثير البيئي بانه" قاعدة الحس السليم""règle de bon sens" ويعبر عنه بأنه قاعدة "التفكير قبل العمل""réfléchir avant d'agir".[5] كما عرفه البعض بأنه" دراسة لتوقعات الاثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية- الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة – ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الاثار."[6]

وعرف M. prieur نظام دراسة التأثير البيئي بأنه "اجراء اداري سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع أو البرنامج واثاره على البيئة".[7]

---

[1]- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباعين-سطيف2، السنة الجامعية:2015 -2016، ص 30.

[2]-المواد من 130 الى 133 من قانون 83-03 مؤرخ في 1983/02/5 يتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع 6 لسنة 1983.

[3]- المادة 15-16 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43 لسنة 2003.

[4] – قاموس المعاني عربي-عربي: http ://www.almaany.com.

[5]- بوشي بوسيف، النشاط المنجمي والالتزام بدراسة التأثير البيئي في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع 03، مارس 2016، ص 215.

[6]- صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ع 43 يوليو2005، ص5.

[7]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري – تيزي وزوو-، 2013، ص 379.

ISSN : 2543-3970

ويعرف M. DESPAX نظام دراسة التأثير البيئي أنه "دراسة سابقة لإنجاز مشاريع التهيئة التي تسمح بتقييم الاثار السلبية للمشروع محل الدراسة على البيئة".[1]

ت- التعريف التشريعي لنظام التأثير البيئي

تعرضت مختلف التشريعات لنظام دراسة التأثير البيئي بالدراسة والبيان ومن بينها المشرع الفرنسي في قانون 2004-489 الصادر في 03 يونيو 2004 في المادة 121 الفقرة الأولى "الأعمال والمشروعات التي تتم بواسطة المؤسسات العامة والتي تحتاج الى موافقة أو قرار فيجب عليها احترام المردود البيئي واعداد الدراسات السابقة للبناء أو التوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى احتمال تعريضه للخطر".[2]

وعرف المشرع المغربي نظام دراسة التأثير البيئي بأنه "دراسة قبلية تمكن من تقييم الاثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة المشاريع الاقتصادية والتنموية وتشييد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الاثار الايجابية للمشروع على البيئة".[3]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى القانون 83-03 الملغى والذي عرفه بأنه "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان."[4]

وجاء القانون 03-10 ليشير الى أنه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة."[5]

---

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، مرجع نفسه، ص 378.

[2]-إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 386.

[3] المادة الأولى من قانون 03 – 12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 01 – 03 – 60 الصادر في 12 ماي 2003.

[4]المادة 130 من قانون 83-03 المتعلق بالبيئة.

[5] المادة 15 من قانون 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ISSN : 2543-3970

ثانيا: مبادئ وأهداف نظام دراسة التأثير البيئي

لنظام دراسة التأثير البيئي عديد المبادئ والأهداف.

أ – مبادئ نظام دراسة التأثير البيئي

يقوم نظام دراسة التأثير البيئي على مجموعة من المبادئ نذكرها فيما يلي:

1- **مبدأ الوقاية:**

يجب أن تتضمن دراسة التأثير تقييم للانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة، وذلك بهدف منع وقوع أضرار تخل بالتوازن البيئي، فهو تطبيق للحكمة المعروفة "الوقاية خير من العلاج". أرسى القانون أداة عظيمة لتقييم المشاريع البيئية، فهي بذلك تعد وسيلة للتخطيط الكامل للتنمية البشرية.[1]

2- **مبدأ الإعلام:**

باعتبار أن قوانين البيئة تشترط أن تكون دراسات التأثير البيئي عامة وعلنية، بحيث يسمح لكل المواطنين المعنيين بالاطلاع على نتائج الدراسات من المشاريع التي تمس بالبيئة، ويجب إشهار دراسة التأثير التي تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشات، ويشترط في هذا الاعلام أن يؤسس على رقابة اجتماعية حقيقية.[2]

3- **مبدأ الإستبدال:**

بمقتضى هذا المبدأ يمكن استبدال عمل مضر بالبيئة بعمل اخر يكون أقل ضررا، ويختار هذا العمل البديل حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادام أنه يساهم في التقليل من الاثار السلبية على البيئة.

4- **مبدأ المشاركة الشعبية:**

تتسم دراسة مدى التأثير على البيئة إضافة إلى طابعها الإعلامي بالطابع التشاوري خصوصا في المجال العمراني. إذ تعتبر المشاركة الشعبية من أساسيات التخطيط العمراني حيث نجد الكثير من دول العالم خصوصا المتقدمة منها لا تعتمد مخططاتها العمرانية دون المشاركة الشعبية الفاعلة. وهو الأمر الذي يتيح للعامة أفرادا وجمعيات من التعرف على المشاريع وإبداء اراءهم ومقترحاتهم.

---

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 379.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 379.

ISSN : 2543-3970

ب- أهداف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة:

تعمل دراسات الاثار البيئية المتوقعة للمشروعات المقترحة على تحقيق العديد من الأهداف أهمها ما يلي:[1]

1- تحديد الاثار البيئية الضارة التي يتوقع حدوثها من المشروع ودرجة عمقها. وتجدر الإشارة أن هذه الاثار تختلف وتتباين فيما بين المشروعات، كما أنها قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع وأيضا أثناء تشغيله. كما أن كل مرحلة إنتاجية للمشروع قد يكون لها اثارها البيئية المغايرة لآثار المراحل الأخرى.

2- تحديد الإجراءات التي من شانها أن تقي أو تحد من هذه الاثار، والعمل على ادماجها ضمن منظومة تخطيط وتنفيذ المشروع، كما يتعين أيضا تحديد الإجراءات التي تغذي من الاثار الإيجابية للمشروع على البيئة.

3- تحديد المزايا والأضرار البيئية ومدى قبولها من المجتمع اقتصاديا وبيئيا.

4- تحديد المشاكل البيئية الحرجة التي قد تحتاج الى مزيد من الدراسة أو الى المتابعة بشكل خاص.

5- إختيار أفضل البدائل المتاحة لتنفيذ المشروع.

6- اشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشون فيها والتي يتوقع ان تتأثر بالمشروع.

7- تقييم الاثار البيئية الكمية والنوعية المتوقعة لتحديد الجدوى البيئية للمشروع.

المطلب الثاني: مجال تطبيق ومضمون نظام دراسة التأثير البيئي

تتعدد مجالات تطبيق نظام دراسة التأثير البيئي خصوصا في مجال البناء والتعمير لتشمل العديد من صيغ البناء المختلفة، سواء تلك المخصصة للسكن أو للترفيه أو للرياضة أو للتصنيع (الفرع الاول). ونظرا لأهمية إجراء نظام دراسة التأثير البيئي في اتخاذ القرار المتعلق بالسماح ببناء المشروع من عدمه كان يجب أن يتضمن معلومات ومعطيات دقيقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تطبيق نظام دراسة التأثير البيئي

على عكس المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27-02-1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[2] الصادر في ظل القانون 83-03 والذي لم ينص على المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التأثير بل أحال بموجب مادته الثالثة الى الملحق التابع للمرسوم والمتضمن المشاريع الغير خاضعة لدراسة التأثير مما يفهم معه أن كل المشاريع غير الواردة في

---

[1] عاطف وليم اندراوس، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات: الأطر – الخطوات – الأسس والقواعد – المعايير، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 63 – 64.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر، ع 10 لسنة 1990.

ISSN : 2543-3970

الملحق تخضع لنظام دراسة التأثير، جاء المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[1] الصادر في ظل القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة محددا لقائمة المشاريع الخاضعة لنظام التأثير البيئي – دراسة التأثير، وموجز التأثير البيئي -. حيث يتسع مجال تطبيق دراسة التأثير لتشمل مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، ومشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة، ومشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها 100.000 ألف نسمة، ومشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة(10) هكتارات، ومشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، ومشاريع انجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية، ومشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات...في حين يخضع لموجز التأثير على البيئة عديد المشاريع منها مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة(100) الى ثلاثمائة(300) سيارة، مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع ل 5000 متفرج، مشاريع تهيئة وانشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار...[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من التشريعات في دول العالم لم تأخذ بهذا التقسيم لنظام التأثير البيئي إلى دراسة التأثير وموجز التأثير ومنها التشريع المغربي أين أخضع جميع المشاريع إلى نمط واحد يتمثل في دراسة التأثير، وهو أحسن ما فعل طالما أن المشرع الجزائري لم يبين الفرق بدقة بين دراسة التأثير وموجز التأثير.[3]

الفرع الثاني: مضمون نظام دراسة التأثير البيئي

قد يؤدي المشروع المزمع إنشاؤه والخاضع لنظام التأثير البيئي الى إضرار بالبيئة، لذلك وجب أن تتضمن وثيقة دراسة التأثير مجموعة من المعطيات والبيانات حتى يتم التأكد من خلو المشروع من التأثير على البيئة وهذا من خلال وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الخاصة(أولا)، وصف الاثار العكسية على البيئة(ثانيا)، أسباب اختيار المشروع(ثالثا)، إزالة أو تخفيف الاثار السلبية للمشروع(رابعا).

أولا: وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الخاصة

يجب أن تتضمن دراسة التأثير وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الخاصة أي كل ما يحيط بالموقع من بيئة طبيعية أو حيوية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو تاريخية، فلا تقتصر الدراسة على الموقع فقط بل تشمل أيضا بيئته. إذ يجب مراعاة الاهتمام بتحليل العلاقة بين الأنشطة واتزان البيئة وقدراتها على التحمل.[4] وهو ما أشارت اليه المادة 16 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حينما أحالت إلى التنظيم الذي يجب أن يتضمن على

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 34 لسنة 2007.

[2]– ينظر في هذا الشأن الملحق الخاص بالمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ر، ع 34 لسنة 2007.

[3]– العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية – دراسة مقارنة –، المؤتمر الدولي: اليات حماية البيئة، طرابلس 26-27/12/2017، ص 88.

[4]– سهام صديق، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، ع 19، ماي 2014، ص 135.

ISSN : 2543-3970

الأقل وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به[1]، وبالفعل وتطبيقا لأحكام قانون 03-10 المذكور سلفا، فقد صدر المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة حيث تضمن البند الخامس من المادة السادسة منه ضرورة ان تتضمن دراسة التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والاثار المتوقعة على البيئة الوصف الدقيق للحالة الاصلية للموقع وبيئته المتضمن موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.[2]

ثانيا: وصف الاثار العكسية على البيئة

وذلك بالتنبؤ بالواقع المستقبلي نتيجة تأثير المشروع أو بدائله المقترحة من أجل اختيار البديل الأقل تأثيرا سلبيا على البيئة المحيطة بكل جوانبها الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية، إذ يتم التقييم فيما يخص الانسان وكافة الكائنات الحية التي تؤثر هي الأخرى في سلامة بيئته.[3] وفي هذا الصدد تضمنت المادة 16 من قانون 03-10 أنه يجب أن يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يجب أن يتضمن وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة. وكذا اثار هذا النشاط على التراث الثقافي، وتأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.[4] وهو ما تضمنه البند الثالث من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 حيث أشار الى أنه يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، كما تضمن البند السابع ضرورة أن يتضمن محتوى دراسة التأثير تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...). وجاء في البند الثامن أنه يجب أن تحتوي دراسة الاثير أو موجز التأثير على تقييم للتأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة والهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...). وتضمن البند التاسع ضرورة وصف الاثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.[5]

ثالثا: أسباب اختيار المشروع

يجب على صاحب المشروع أن يبين الأسباب التي من أجلها أقدم على هذا المشروع، ومزاياه المتوقعة بالنسبة للتنمية والبيئة على حد سواء، وعليه فصاحب المشروع غير ملزم بذكر مشروع موازي صاغه الغير ولا واجب تصور إقامات جديدة

[1] المادة 16 من قانون 03-10.

[2] المادة 5 من المرسوم 07 145.

[3]- سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 90.

[4] -المادة 16 من قانون 03-10.

[5] -المادة 6 من المرسوم التنفيذي 04-145.

ISSN : 2543-3970

لمشاريع بديلة، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص دراسة الأثر بمركز تخزين الفضلات الحضرية والتي ليست ملزمة بمعالجة أجزاء من المنشاة الا الجزء الخاضع للتحقيق العمومي.[1]

رابعا: إزالة أو تخفيف الاثار السلبية للمشروع

يجب أن تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة التدابير أو البدائل التي ينوي اتخاذها صاحب المشروع لإزالة الاثار السلبية المترتبة على مشروعه، كاستخدام التكنولوجيات الحديثة وغير المضرة بالبيئة في إدارة نفايات الإنتاج الصناعي، والتجهيزات اللازمة للمعالجة المعدة لتخليص المياه المستعملة والأدخنة والتسربات الغازية والنفايات الصلبة من كل المواد التي تضر بالبيئة.[2] وفي هذا الصدد أشارت المادة 16 من قانون 03-10 أنه يجب أن يحدد عن طريق التنظيم عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، أو اذا أمكن بتعويض الاثار المضرة بالبيئة والصحة.[3] وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 07-145 حينما أشار في البند العاشر من المادة 06 أنه يجب أن تتضمن دراسة التأثير وصف للتدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.[4]

المبحث الثاني: دور نظام دراسة التأثير البيئي في مجال العمران والرقابة عليه

يلعب نظام دراسة التأثير دورا بارزا في حماية البيئة من خلال الحد من التأثيرات السلبية للتعمير، ذلك أن التداخل بين البيئة والعمران كبير ومتشعب الأمر الذي يستوجب حال التوجه نحو التنمية أخذ المعطيات البيئية بنظر الاعتبار وهو ما سنحاول مناقشته في هذا الجزء من البحث من خلال دور نظام دراسة التأثير البيئي في مجال العمران (مطلب أول). ولعل ما يزيد من ضرورة اعمال هذا النظام في مجال التعمير هو تلك الرقابة التي تفرضها هيئات الرقابة المختلفة الإدارية والقضائية وحتى تلك المفروضة من قبل الجمهور (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور نظام دراسة التأثير البيئي في مجال العمران

لنظام دراسة التأثير دور كبير في مجال العمران ويتضح ذلك من خلال مساهمته في الحد من تأثيرات البناء السلبية على البيئة (الفرع الأول)، وادماج البعد البيئي ضمن التخطيط العمراني (الفرع الثاني).

---

[1] – ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مرجع سابق، 36.

[2] – سهام صديق، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 135 – 136.

[3] –المادة 16 من قانون 03-10.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07 145.

ISSN : 2543-3970

الفرع الأول: حماية البيئة من التأثيرات السلبية للتعمير

لعله من الأهداف الكبرى لنظام دراسة التأثير حماية البيئة من التأثيرات السلبية لمشاريع التنمية وأعمال البناء، خصوصا في المناطق ذات المميزات الطبيعية والثقافية البارزة، وهو ما يتوافق مع ما جاءت به المادة 2 من المرسوم التنفيذي 87-91 مؤرخ في 21 أبريل 1987 المتعلق بدراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية.[1] الامر الذي أكده قانون التهيئة والتعمير 90-29 اذ نصت المادة 45 منه «يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي.

يمنع كل بناء على قطعة ارض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ، وتقاس هذه المسافة افقيا من نقطة الى المياه".[2]

وفي هذا السياق تضمنت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير ضرورة الخضوع المسبق لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة بالنسبة لمشاريع التنمية وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا خاصة على الموارد والاوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك الاطار المعيشي[3]، وتطبيقا لذلك منعت المادة21 من المرسوم التنفيذي رقم 07 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، صاحب المشروع الخاضع لدراسة أو موجز التأثير من الشروع في أعمال البناء الا بعد الموافقة على الدراسة[4]، كما تضمنت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم اجراء دراسة التأثير البيئي بالنسبة لجميع الأشغال وأعمال التهيئة التي يمكن أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة وهذا من أجل الحصول على رخصة البناء أو التجزئة، وبهذا تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل دور رخصة البناء في حماية البيئة، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم

---

[1] – يراجع في هذا الشأن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 87-91 مؤرخ في 1987/04/21 يتعلق بدراسة مدى التأثير على تهيئة الإقليم، ج ر، ع 17 لسنة 1987.

[2] – المادة 45 من القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، ع 52 لسنة 1990.

[3] – ينظر في هذا الشأن المواد 6 – 7 من المرسوم التنفيذي 91 – 175 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، ع 26، لسنة 1991.

[4] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 يحدد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

ISSN : 2543-3970

جميع مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع والأعمال.[1]

الفرع الثاني: إدماج البعد البيئي في التخطيط العمراني

تلعب المخططات العمرانية دورا بارزا في حماية البيئة من خلال تحقيق تنمية عمرانية تتوافق مع متطلبات حماية البيئة، وهذا بإيجاد نوع من التوازن بين مختلف مشاريع وخطط التنمية وبين حماية البيئة والمحافظة عليها، وهي تعتمد في ذلك على مجموعة من الدراسات التقنية أهمها دراسة مدى التأثير على البيئة، نظرا لما تمثله هذه الأخيرة من مصدر للمعلومات البيئية، حيث تعمل المخططات العمرانية على ضمان الاستخدام السليم للأراضي، وزيادة المساحات الخضراء والحفاظ على الأثار والتراث العمراني.[2]

وقد حددت المادة 4 والمادة 8 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أهدافه التي جاء بها والتي منها في مجال التهيئة العمرانية الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة، وحماية التراث الايكولوجي الوطني وتنميته.[3]

المطلب الثاني: الرقابة على نظام دراسة التأثير البيئي

تتعدد الرقابة المفروضة على نظام دراسة التأثير على مشاريع البناء والعمران الداخلة في مجال تطبيقه لتشمل رقابة الإدارة (الفرع الأول)، رقابة الجمهور (الفرع الثاني)، ورقابة القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رقابة الإدارة

طبقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 07 145 فانه يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع الى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ بحيث تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة حسبما جاء في المادة الثامنة من نفس القانون. كما تقوم الإدارة بالمساهمة في التحقيق العمومي من خلال تعيين محافظ محقق يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في مجال

[1]- شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون بيئة، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، 2015 – 2016، ص101 – 102.

[2]شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 100.

[3] المرسوم التنفيذي 01-20 مؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، ع 77 لسنة 2001.

ISSN : 2543-3970

تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء.[1] بحيث يقوم هذا المحافظ في نهاية مهمته بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله الى الوالي.[2]

عند نهاية التحقيق العمومي تأتي مرحلة المصادقة على دراسة مدى التأثير فطبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 07 145 يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة مدى التأثير، في حين يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير وتبلغ هذه الموافقة لصاحب المشروع من طرف الوالي المختص إقليميا، وفي حالة الرفض فانه يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات والمعلومات التكميلية اللازمة.

وما يمكن الإشارة إليه أن العديد من التشريعات الدولية ومنها التشريع المغربي الذي اعتمد الطابع الجماعي في تسيير وإدارة طلبات دراسات التأثير من خلال إحداث لجنة وطنية ولجان جهوية تتولى إدارة الملف مع تحديد لطبيعة أعضائها وإشراك مختلف القطاعات المعنية، مما يختلف بصفة جذرية عن المشرع الجزائري الذي تبنى الطابع الانفرادي لتسيير الملف المتمثل في الوالي بمساعدة بعض المصالح المكلفة بالبيئة على المستوى المحلي دون تحديد لطبيعتها بصفة دقيقة، مما يعتبر نقص في التشريع الجزائري.[3]

الفرع الثاني: رقابة الجمهور

تعد الديمقراطية التشاركية أحد أبعاد نظام دراسة التأثير البيئي وذلك من خلال دعوة الجمهور للمساهمة في التحقيق العمومي وهو ما أكدته المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 07-145 "يجب أن يعلم الجمهور القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. والذي يحدد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل
- مدة التحقيق التي يجب الا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145.

[3] العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية–دراسة مقارنة – المؤتمر الدولي: اليات حماية البيئة، طرابلس لبنان، 26–27 ديسمبر 2017، ص 92.

ISSN : 2543-3970

أما فيما يخص كيفية وتختلف إجراءات فتح تحقيق عمومي من تشريع لآخر فنجد مثلا أن المشرع المغربي اشترط تقديم طلب من صاحب المشروع وهذا بخلاف الوضع في التشريع الجزائري الذي يكون بطلب من الوالي دون اشتراط تقديم طلب من صاحب المشروع.[1]

الفرع الثالث: رقابة القضاء

على الرغم من إقرار التنظيم المعمول به في الجزائر بإمكانية اللجوء للقضاء في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير. إلا أنه نتيجة لحداثة تعميم تطبيق الإجراء المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة وعدم إثارة نزاعات حولها يفتقر القضاء الإداري في الجزائر الى تطبيقات واجتهادات خاصة.[2] لذلك سيتم دراسة دور القاضي الإداري الفرنسي في رقابة وجدية ودقة دراسة مدى التأثير– وذلك على سبيل المقارنة – ونظرا للطبيعة القانونية لدراسة مدى التأثير ينصرف الطعن القضائي الى قرار الترخيص الذي بنيت عليه الدراسة، فغالبا ما تكون الطعون الموجهة ضد هذه القرارات مستندة على عدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها. إذ أصبح القاضي الإداري الفرنسي يراقب احتواء الدراسة على الاثار المحتملة للنشاط على البيئة من عدمه أو مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح البيئية، أو حتى النظر في جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف العناصر الطبيعية فيه.[3]

ومن تطبيقات القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي ما ذهب اليه قراره الصادر بتاريخ 1979:"أن دراسة التأثير لا تكون كافية عند تحريرها في ستة فقرات، وفي كل فقرة خمسة أسطر فكأنها تعادل غياب دراسة مدى التأثير"، كما اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1982 " أن دراسة مدى التأثير تكون غير جادة إذا تعلق الأمر بدراسة تتضمن تناقضات وشكوك حول قوة وتماسك المشروع"، وذهب في قراره الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1978 «أن الدراسة تشمل أخطاء وثغرات، فهي لم تأخذ بعين الاعتبار النمو الديمغرافي والاقتصادي "[4]

[1] –العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية–دراسة مقارنة– المؤتمر الدولي: اليات حماية البيئة، مرجع نفسه، ص 95.

[2]– وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 181.

[3]– سهام صديق، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 141 – 141.

[4]– سهام صديق، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 141.

ISSN : 2543-3970

خاتمة:

في ختام هذا البحث تجدر الإشارة الى أنه وبالرغم من الأهمية البالغة لنظام دراسة التأثير في حماية البيئة من التأثيرات السلبية للنشاطات الإنسانية والتي من ضمنها تلك الخاصة بالتعمير.

إلا أنه مازالت تعتريه جملة من النقائص والصعوبات. فمن جملة النقائص التي تعترضه هو الصفة الانفرادية التي يتصف بها اتخاذ القرار النهائي لدراسة التأثير والموضوعة في شخص الوالي، وشخص وزير البيئة، وغياب أي تمثيل للمنتخبين المحليين في اتخاذ القرار باعتبارهم ممثلي الشعب الحقيقيين، أما من حيث الصعوبات التي تعترضه نجد نسبية الحقيقة العلمية، بالإضافة لتلك الاستثناءات التشريعية الممنوحة لبعض المؤسسات الاقتصادية بحجة ترقية الاقتصاد الوطني. الأمر الذي يستوجب مراعاة هذه النقائص وتلك الصعوبات من خلال إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والمنتخبين المحليين في اتخاذ القرار المتعلق بالموافقة على دراسة التأثير من عدمها، وأخذ ملاحظاتهم ومقترحاتهم بعين الاعتبار، وضرورة العمل على التوفيق بين إقامة المشاريع التي تحقق التنمية من جهة وتراعي المقدرات البيئية من جهة أخرى، ذلك أن الحفاظ على البيئة هو أساس التنمية.

كما ينبغي العمل على رفع الشعور بالمسؤولية اتجاه البيئة لدى أفراد المجتمع من خلال التركيز على الجانب التوعوي، وتفعيل الجانب الردعي في حالة المخالفة للأحكام المتعلقة بنظام دراسة التأثير البيئي للمشاريع بصفة عامة، ومشاريع البناء والتعمير بصفة خاصة نظرا لما أصبحت تشكله هذه المشاريع من إضرار بالبيئة من خلال زحف الإسمنت على المساحات الخضراء وما تحدثه مختلف المصانع والورش والمحال المصنفة المقامة داخل التجمعات الصناعية او خارجها من ازعاج وفوضى وتلوث. وفي الأخير يجب العمل على توفير التقنية العلمية التي تساعد في اتخاذ القرار دون ارتياب مطلق قد يؤدي إلى الإضرار بالتنمية والبيئة على حد سواء.

ISSN : 2543-3970

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1–عاطف وليم اندراوس، دراسات الجدوى الاقتصادية، الأطر والخطوات – الأسس والقواعد – المعايير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

2–سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2005

3–إسماعيل نجم الدين زنقة، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.

ثانيا: المقالات

1–بوشي بوسيف، النشاط المعجمي والالتزام بدراسة التأثير البيئة في القانون الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد3،مارس 2016.

2–صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط الكويت،العدد43، يوليو 2005.

3–سهام صديق، دراسة مدى التأثير كآلية قانونية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد19، ماي 2014.

4–العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية – دراسة مقارنة – المؤتمر الدولي : اليات حماية البيئة، طرابلس لبنان، 26–27 ديسمبر 2017.

ثالثا: رسائل التخرج

1–ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015–2016.

2–زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكاك القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، 2013.

3–شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون بيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف،2015 – 2016.

4–وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جولية 2007.

ISSN : 2543-3970

رابعا: القوانين والمراسيم التنفيذية

أ- القوانين

1- قانون 83-03 مؤرخ في 1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع06 لسنة 2006.

2-قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر،ع52 لسنة 1990.

3-قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43 لسنة 2003.

ب- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي 87-91 مؤرخ في 1987/04/21 يتعلق بدراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية، ج ر، ع 17 لسنة 1987.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 1990/02/27 يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر، ع 10 لسنة 1990.

3-المرسوم التنفيذي 91-175 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، ع 26 لسنة 1991.

4-المرسوم التنفيذي 01-20 مؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، ع 77 لسنة 2001.

5-المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 34 لسنة 2007.

ISSN : 2543-3970